

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعلن حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٨ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل مَنْ يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي